ارتكاب الموظف العام لجرائم النشر الالكتروني

أ.م.د. سجب محمد عباس* ، م. زينب عبد الكاظم حسن**

- * قسم القانون/ كلية الحقوق، جامعة النهرين- العراق.
- ** * قسم القانون/ كلية القانون، جامعة ميسان العراق.

الملخيص

ظهور منصات التواصل الاجتماعي وشيوع استعمالها من قبل الاشخاص، تغيرت مفاهيم عدة، واختُصرت المسافات، وأصبحت الحياة اكثر سهولة ورفاهية، الا ان هذا التطور فتح الابواب على مصراعيها أمام الشعوب وجعل العالم اشبه بالقرية الصغيرة لم يحرد وفا اثار سلبية سواء على المستويات الفردية أم على الجماعية.

ان الهدف من وجود"فيس بوك،توتير، وإنستغرام" وغيرها من مواقع التواصل هو تسهيل أليات التواصل وجعلها اكثر بساطة وأقل كلفة،ومن شم المساعدة على تبادل الافكار، بل حتي التثقيف والتعلم وفتح نوافذ لحرية التعبير،الا أن الواقع العملي كشف لنا أن هذه المواقع اضحت سبيلاً لأرتكاب جرائم"السب والقذف والتشهير والابتزاز وافشاء اسرار مؤسسات الدولة ودوائرها"،في حين يعمد آخرون استخدامها بطريقة مسيئة للآداب العامة، بل إن بعض تلك المواقع اضحت طريقاً لزعزعة الامن والترويج للأفكار الارهابية والمخدرات والاسلحة ونشر المواد الاباحية من قبل الموظفين المنتمين الى تلك الدوائر سواء كان ذلك خلال اوقات الدوام الرسمي ام خارجها.

لذا اصبح من الضروري البحث في النشر الالكتروني وصور جراعهوالمسؤولية القانونية للموظف العام عن استخدام المواقع الالكترونية بشكل يضر بالوظيفة العامة وبسمعة مؤسسات الدولة من جهة ويخل بالنظام والآداب العامة من جهة اخرى عن طريق البحث في الاساس القانوني لحق الادارة في معاقبة الموظف العام ادارياً وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام او احالته للجهة المختصة لمحاسبته قضائياً وفقاً لنصوص قانون العقوبات والقوانين الاخرى ذات الصلة عن تلك السلوكيات والجرائم.

يوخته

دەركەوتنى پێگە وتۆڕە كۆمەڵايەتيەكان و بڵاويى بەكارهێنانى، لە لايەن كەسـەكانەوە، گۆڕانكارى لە چەندىن چەمكدا كرد، واى كرد ژيان زياتر ئاسانتر و خۆشـتربێت،هەرچەنـدە ئەم گـۆړانەش دەروازەى واڵا كـرد لەبەردەم گەلان، واى كـرد جيهـان وەك گونـدێكى بچـوك وابێت، و ئەمەش بەبێ كاريگەرى ولێكەوتەى نەرێنى (سلبى) تێنەپەرى جا لەسـەر ئاسـتى تاك بێت يان كۆمەڵگە.

ئامانج له بوونی (فهیس بوك ، تویتهر ، ئینستاگرام) و پیّگه كۆمهلایهتیهكانی دیكه بریتیه له ئاسان كردنی میكانیزمی پهیوهندی ، وابـكهن به ئاسانتر و بهكهمترین تیّچوو پهیوهندی ببیّت و هاوكاربیّت بو گوپینهوهی گوپینهوهی بیرو پا ، و تهنانهت پوّشنبیر كردن و فیركردن و کردنهوهی دهلاقه بیّت بو دهربرینی بیروپا به ئازادانه،بهلام لهرووی كردارییهوه و ئهوهی پوودهدات ، ئهوهمان بـو دهردهكهویّـت كه ئهم پیّگانه بـونهته پیگایهك بـو ئهنجامـدانی تاوانهكانی (جویّندان و تانهوتهشهر و سوكایهتی و گیچهل پیّكردن و بلاوكردنهوهی نهیّنیهكانی دهولهت ودام ودهزگاكانی)

له کاتیکدا خه لکی وا ههیه به ئهنقه ست وای به کاری ده هینینت که دژه به پهوشت وئاکاری گشتی ،به لکو ههندیک که س ئه و تو په کومه لایه تیانه به کارده هینن بو تیکدانی ئاسایش و بره و دان به بیری توند په ویی و تیرو و ماده هو شبه ره کان و چه ک و بلاوکردنه و بابه تی نه شیاو له لایه ن فه رمانبه رانی ئه و فه رمانگانه جاچ له کاتی ده وامی فه رمی و له ناو فه رمانگه که یان له ده ره و یدا بیت .

لهبهر ئهوانه پێویسته توێژینهوه بکرێت له بڵاوکراوهی ئهلیکتروٚنی و شێوهکانی تاوانه که و ئهو بهرپرسیاریه تیه یاساییهی دروست دهبێت لهسهر فهرمانبهری گشتی له ئهنجامی خراپ بهکارهێنانی توٚڕه کوٚمهڵیهتیهکان و بهشێویهکی وا زیان بدات - له لایه ک - بهوهزیفهی گشتی گشتی گشتی و ناوبانگی دامهزراوهکانی دهوڵهت ، وله لایهکی دیکه پێشێلی سیستم و ئاکاری گشتی بکات .

تویّژینهوهش له رِیّگهی بنچینهی مافی کارگیّری گشتی بو سزادانی بهرزهفتی فهرمانبهران و بهگویّرهی یاسای بهرزهفتی فهرمانبهرانی دهولّهت و کهرتی گشتی و ههوالّهکردنی بو لیـژنهی تایبه ههند بو لیّپرسینهوهی دادوهریی و بهگویّرهی دهقهکانی یاسای سزادان و یاساکانی دیـکه که پهیوهندیدارن بهم رِهفتارو تاونانه.

Abstract

With the emergence of social networking sites and the common use of people by people, the numbers changed from the concepts and the numbers were briefed from the distances and the long time was erupted from the time, and the life became more easily and more well -being, but this development that has shown the doors to the one who did Negative, either at the individual level or at the collective level.

The goal of the existence of (Facebook, Twitter, Instagram) and other social networking sites is to facilitate the communication process and make it simple, fast and inexpensive, and then helping to exchange knowledge and ideas, even education and culture, and opening a window for freedom of expression, but the reality revealed to us that these sites became a means of committing blasphemy crimes, so they were exposed by the state's secrets, extortionists, and extortionists. Some of these sites have become contributing to destabilizing public security, defaming state institutions, promoting terrorist ideas, drugs and weapons, and spreading pornographic materials by employees belonging to those departments, whether during official working hours or outside.

Therefore, it has become necessary to research the legal responsibility of the employee for the use of these sites in a way that harms the public function and the reputation of state institutions on the one hand and disturbs public order and morals on the other hand, by researching the legal basis for the administration's right to punish the employee administratively in accordance with the Law of Discipline of State and Public Sector Employees or his referral The competent authority to hold him judicially accountable in accordance with the provisions of the Penal Code and other relevant laws for such behavior.

مقدمة

موضوع البحث

بظهورمواقع التواصل الاجتماعي وشيوع استعمالها من قبل الاشخاص، تغيرت العديد من المفاهيم واختصرت العديد من المسافات وتم اقتصاد الكثير من الوقت، وأصبحت الحياة اكثر سهولة وأكثر رفاهية، لكن هذا التطور الذي فتح الابواب على مصراعيها أمام الشعوب وجعل العالم كالقرية الصغيرة لم يكن ليمر دون اثار سلبية سواء على المستوي الفردي أو على المستوي الجماعي.

ان الهدف من وجود (فيس بوك، وتوتير، وإنستغرام) وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي هو تسهيل عملية التواصل وجعلها بسيطة وسريعة وغير مكلفة، ومن ثم المساعدة على تبادل المعارف والافكار، بل حتي التعليم والتثقيف وفتح نافذة لحرية التعبير، الا أن الواقع كشف لنا أن هذه المواقع اصبحت وسيلة لأرتكاب جرائم السب والقذف والتشهير والابتزاز وافشاء اسرار مؤسسات الدولة ودوائرها، في حين يعمد آخرون استخدامها بطريقة مسيئة للآدابالعامة، بل إن بعض هذه المواقع أصبحت تساهم في زعزعة الامن العام والتشهير بمؤسسات الدولة والترويج للأفكار الارهابية والمخدرات والاسلحة ونشر المواد الاباحية من قبل الموظفين المنتمين الى تلك الدوائر سواء كان ذلك خلال اوقات الدوام الرسمي ام خارجها.

لذا اصبح من الضروري البحث في النشر الالكتروني وصور جرامُهوالمسؤولية القانونية للموظف العام عن استخدام المواقع الالكترونية بشكل يضر بالوظيفة العامة وبسمعة مؤسسات الدولة من جهة ويخل بالنظام والآداب العامة من جهة اخرى عن طريق البحث في الاساس القانوني لحق الادارة في معاقبة الموظف ادارياً وفقاً لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام او احالته للجهة المختصة لمحاسبته قضائياً وفقاً لنصوص قانون العقوبات والقوانين الاخرى ذات الصلة عن تلك السلوكيات والجرائم.

اهمية البحث

انتشرت في الفتراتالاخيرة ظاهرة استخدام منصات التواصل"فيس بوك- تويتر- انستغرام وغيرها" بوصفها سبيلاً للتعبير عن الرأي من قبل الافراد نظراً لكونها احدى الحريات التي كفلها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بهوجب المادة (٣٨) منه،والتي اكدت على كفالة الدولة وبما

لا يخل بالنظام العاموالآداب العامة على جملة من الامور ومنهاحرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.

والموظف العام والمكلف بخدمة عامة هو احد مستخدمي وسائل التواصل المشار اليها اعلاه الا ان الواقع العملي افرز لنا حالات اساء الموظف العام فيها استخدامه لتلك الحرية التي كفلها الدستور بطريقة مضره بالمؤسسات التي ينتمي اليها،فقد رصُدت العديد من حالات التشهير والتهجم على المؤسسات الرسمية،والتحريض على التظاهر بغير ترخيص،واثارةً للفتن الطائفية والقائمين بذلك قد يكون البعض منهم من موظفي القطاع العام.

لذلك فأن لهذا البحث اهمية علمية وعملية في آن واحد، لحداثة الموضوع وعدم سبق دراسته من جنبة القانون الاداري، اذ ان ايجاد حلول للمواضيع المستحدثة المتعلقة بالنشرلالاكتروني والمسؤولية القانونية الناشئة عن قيام الموظف العام بذلك في ظل الثورة الالكترونية الحاصلة والتي يقابلها قصور تشريعي في هذا الجانب، تجعل من هذا الموضوع غاية في الاهمية، ويستحق كل دراسة وبحث ومعالجة، فهذه الدراسة تعد الاولى من نوعها المتعلقة برارتكاب الموظف العام لجرائم النشر الالكتروني) اذ لم يسبقنا بها باحث، نتمنى ان نوفق في التعريف بالموضوع وبيان المسؤولية القانونية المترتبة على الموظف العام في حال ارتكابه لجرائم النشر الالكتروني وحل الاشكاليات التي تثار في هذا الصدد، وان نُوفق ايضاً في توعية الموظفين العمومين وبيان مسؤوليتهم في حال الاخلال او الخطأ، والتعريف بالموضوع وتوضيحه بالنسبة للهيئات الادارية والمشرع القانوني، ووضع المعالجات والاقتراحات اللازمة.

مشكلة البحث

يُثير البحث العديد من الاشكاليات، تظهر من خلال التساؤلات التي تتبادر الى الـذهن عند ذكر الموضوع، والتي توضح الاشكاليات والقصور والـنقص في الدراسـات القانونيـة المتعلقـة بموضوعنا او القصور والنقص التشريعي في هذا المجال، ومن اهم هذه التساؤلات نذكر ما يأتي:

*هل هناك نصاً قانونياً صريحاً في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام يقضي بمسألة الموظف العام ادارياً عما ينشره في المواقع الالكترونية؟

*مدى كفاية التنظيم القانوني في التشريع العراقي لإقرار مسؤولية الموظف العام عن جرائم النشر الالكتروني؟

*ما هي صور السلوك التي تصدر من الموظف العام وتشكل جريمة معاقب عليها قانوناً؟ *هل يتعارض اقرار المسؤولية اعلاه مع حرية الفرد (الموظف العام في بحثنا) في التعبير عن الرأى؟

"كل هذه التساؤلات سوف نعمد الى الاجابة عنها من خلال البحث، وايجاد الحلول اللازمة وتسطير التوصيات التي نراها فاعلة لحلها، املين وضع دراسة علمية قانونية جديدةوفاعلة في هذا الجانب".

منهج البحث

للإحاطة بالبحث من جوانبه كافة سنعتمد المنهج التعريفي الوصفي التحليلي لموضوع الدراسة ولنصوص القانون العراقي وبعض القوانين الاخرى ذات الصلة للاستفادة منها في المواطن التي اغفل المشرع العراقي معالجتها على سبيل المثال لا الحصر.

هيكلية البحث

سوف نقسم الدراسة الى مبحثين ندرس في المبحث الاول: ماهية النشر الالكتروني، وذلك من خلال تقسيمه الى مطلبين، ندرس في المطلب الاول: التعريف بالنشر الالكتروني، اما المطلب الثاني ندرس فيه: صور جرائم النشر الالكتروني التي تقع من الموظف العام.

في حين ندرس في المبحث الثاني: المسؤولية القانونية المترتبة على الموظف العام عن جرائم النشر الالكتروني، اذ نقسمه الى مطلبين، ندرس في المطلب الاول:المسؤولية الانضباطية المترتبة على الموظف العام وموقف القضاء الاداري منها، اما المطلب الثاني ندرس فيه: المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على الموظف العام عن جرائم النشر الالكتروني.

وفي نهاية بحثنا سوف نكتب الخامّة، اذ نعمد على تسطير مجموعة من النتائج التي توصلنا لها من خلال بحثنا هذا، ومجموعة التوصيات التي نهيب بالمشرع العراقي والسلطات المختصة والادارات والموظفين العمومين الاخذ بها ... والله ولى التوفيق.

المبحث الاول ماهية النشر الالكتروني

لقد مكنت تكنولوجيا المعلومات بمختلف انواعها كالحواسيب ومواقع التواصل والتصوير الرقمي والفيديوي من تطوير وتحسين بث المعلومات ونشر المعارف وايصالها للمستفيدين في كل مكان وذلك عن طريق ما يسمى "بالنشر الالكتروني او النشر الرقمي" وعليه سنقسم هذا المطلب لبيان ما المقصود بالنشر الالكتروني من خلال التطرق الى تعريفه والتكييف القانوني لمواقع النشر الالكتروني وذلك في فرعين مستقلين.

المطلب الاول

التعريف بالنشر الالكتروني

يعد النشر الإلكتروني أحد النتائج التي افرزها عصر التقنية الإلكترونية الحديثة،وقد حظيَ بأهمية كبيرة لما له من تأثير على الرأي العام وتوجيه لتصرفات وثقافات الافراد ،وهذا ما جعله يتعرض لجدل واسع من قبل المهتمن به في محاولة ايجاد مفهوم محدد له.

الفرع الاول

تعريف النشر الالكتروني

لغرض تعريف النشر الالكتروني سوف ندرسه وفقا للنقطتين الاتيتين:

اولاً: معنى النشر الالكتروني

يعد مصطلح النشر الالكتروني من المصطلحات المستحدثة، فقد طُرحت له العديد من التعريفات ابرزها ان النشر الالكتروني "هوعملية لإصدار عمل أو نشر عمل مكتوب بالوسائل الإلكترونية سواء بشكل مباشر أو بشبكات الاتصال".

[ُ] رغم ان البعض يرى ان العديد من الاشخاص يستخدمون مواقع التواصل الالكتروني بأسماء وهمية لا تمت لهم بأى صلة، ينظر:

Daxton R . Stewart: social media and the law a guide book for communication students and professionals , rout ledge Taylor Francis , now york , 2013 , p.28.

تشريف كامل شاهين, مصادر المعلومات الالكترونية في المكتبات ومراكز التوثيق, الدار المصرية اللبنانية, مصر - محرد. ص ٢٥.

ىنظ كذلك:

وعرفه اخرون بأنه"عمليه خلق وثيقة جديدة ينتجها المرسل، يمكن عرضها بصورة ورقية أو الكترونية،وميزتها أنها تشمل النص المكتوب بالصور والرسوم التي يمكن توليدها من خلال استخدام الحاسوب"\.

ويُعرف ايضاً بأنه"انتاج المعلومات ونقلها من الحاسوب الى المستفيد النهائي بصورة مباشرة او من خلال شبكة الاتصالات" ً.

ولم يعرف المشرع العراقي النشر الالكتروني او الجريمة الالكترونية،ولكن بالعودة الى مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٩نجده يعرفها في المادة الاولى منه، الفقرة اولا،بأنها" كل فعل يرتكب باستخدام الحاسب الالي او شبكة المعلومات او غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات المعاقب عليها وفق احكام القانون",ثم تطرق المشروع في الفقرة خامسا من المادة الاولى, الى تعريف المحرر او المنشور الالكتروني بأنه " كل رسالة تتضمن معلومات تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كلياً او جزئياً بوسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او أي وسيلة اخرى مشابه", ثم اشار في الفقرة الثامنة عشر، من ذات المادة الى البيانات الحكومية التي يشكل افشاؤها عبر تلك الوسائل جريمة معاقب عليها بأنها"بيانات ومعلومات السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والمهيئات المستقلة".

ثم اوضح المشروع وفي نص خاص الى تشديد العقوبة في حال ارتكاب الجريمة من موظف او مكلف بخدمة عامة أ.

People V ..Croswell, encyclopedia international, volume, g , lexicon publication, 1979. p.(2).

[ُ] د. احمد عبد الحميد الحاج، المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الالكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي , مجلة الفكر الشرطي, المجلد ٢٢, الامارات, ٢٠١٣, ص١٦٩.

[ً] محمد سعيد، وعبد الله الشايب، النظام القانوني للنشر الالكتروني , مجلة دراسـات علـوم الشرـيعة والقـانون , جامعة الاردن, مجلد ٤٢, العدد ٢, عمان , ٢٠١٥, ص ٦٤٠.

⁷ مروة صالح مهدي ،المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني(دراسة مقارنـة), رسـالة ماجسـتير, كليـة الحقـوق, جامعة الشرق الاوسط, الاردن,٢٠٢٠ ص١٣.

³ نصت المادة الخامسة الفقرة رابعا، من الفصل الثاني (الجرائم والعقوبات) من مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٩، على: " تطبق العقوبة الاشد في حال كان مرتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة".

اما قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ فقد عرف المنشور الالكتروني بأنه "بيان او سجل او مستند معلومايي يتم انشاؤه او تخزينه او نسخه او ارساله ونشره او استلامه بوسيلة الكترونية"،ثم تطرق الى تعريف الموقع الالكتروني بأنه" مكان لإتاحة المعلومات بصورة الكترونية على الشبكة المعلوماتية ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات".

اما قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فقد عرف الناشر الالكتروني تحت عنوان "المستخدم وهو كل شخص طبيعي او معنوي يستعمل تقنية المعلومات او يستفيد منها بأي صورة كانت" ثم عرفت المنشور الالكتروني بأنه "مجموعة من الاوامر والتعليمات المعبر عنها بأي لغة او رمز او اشارة "٢.

من خلال ما تقدم مكننا ان نعرف النشر الالكتروني بأنه "هو نقل الآراء والافكار الى الاخرين بأي وسيلة الكترونية، وسواءتم التعبير عنه بصورة مكتوبة لغويا أو رمز او اشارة مرئية او غيره،باستخدام شبكة الانترنيت ومنها مواقع التواصل الاجتماعي او مختلف البرامج والتطبيقات اللكترونية".

ثانياً: تمييز النشر الالكتروني عن النشر التقليدي

ولد النشر الالكتروني من رحم الثقافة الحديثة الالكترونية،حيث يستند على ادوات عصرنا اليوم من خلال الحواسيب ومنصات التواصل الاخرى التي غيرت واقع الحياة من نواحي عدةً،وهو بذلك يختلف عن النشر التقليدي في بعض النقاط يمكن اجمالها بما يأتي:

^{&#}x27; تنظر المادة الاولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

⁷ اصدر المشرع الامريكي قانون آداب الاتصالات عام ١٩٩٦، وفيه عرف الناشر الالكتروني ونظم قوانين استعمال الاعلام الالكتروني، وبين حالات مسؤولية موردي خدمات الانترنيت واخضع المواقع الالكترونية ومستخدميها لهذا القانون.

وكذلك تخضع المواقع الالكترونية في الولايات المتحدة الامريكية الى قانون الالفية للملكية الرقمية لعام ١٩٩٨ الذي يتعلق بانتهاك حقوق الملكية الفكرية للغير والاعتداء على حقوق طبع ونشر الصور ومقاطع الفيديو على صفحات المواقع الالكترونية.

ينظر:

⁻ David Bradford: online social networking: A brave new world of liability, an advise special report, march 2010, p.3.

⁻ Jonathan J. Darrow, Gerald R. Ferrera: social networking web sites and the DMCA: A safe-harbor from copy right in Fragment liability or the perfect storm north western journal 2007, p.2.

[ً] المادة الاولى (الفقرة / ٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

اولا: تتيح عملية النشر الالكتروني فرصة تجميع الوثائق بعدة طرق سواء صوتية أو نصية أو صورية بينما لا تتوفر هذه الميزة في المستندات المنشورة بصورة تقليدية التي تقتصر على المحررات المكتوبة.

ثانياً:عملية تحرير وإنتاج المواد الالكترونية تتم بشكل سريع وبدرجات تقنية عالية وبكميات كبيرة جداً من الوثائق بينما في النشر التقليدي فأن الامر بحاجة الى الكثير من الوقتوالجهد والمال'.

ثالثاً: في سياق النشر الالكتروني يتمكن المستخدم من تحسين المادة الالكترونية أو ومعالجتها وتعديلها دون أن يمس بجوهر المادة الأصلية، بينما المسألة تختلف في المنشورات التقليدية لا يمكن شطب او تعديلأي معلومة لأنها ستشوه مظهر المستند اذ من ابرز شروط صحة الاخير هوعدم الاضافة والشطب الا في حالات محدودة وبإجراء اتمعقدة .

رابعاً: تواجه النشر الالكتروني مشاكل في التحديد والثقة والضبط بسبب إمكانية التعديل للبيانات وإعادة استخدامها من قبل الغير، بينما في النشر التقليدي فخاصية التعديل تميل نحو الصعبة التعقيدومن ثم فأن هناك ثقة تامة في المعلومات التي تتضمنها الوثيقة التقليدية لضمان سلامتها من التزوير والعبث.

خامساً:توزيع المادةالالكترونية يتم بشكل سريع جداً وفي أي مكان في العالم،بينما في النشر- التقليدي فأن الامر بحاجة إلى فترة زمنية طويلة نسبياً بسبب الإجراءات التقليدية المتبعة في اصدارالوثيقة المطبوعة ".

الفرع الثاني الطبيعة القانونية لمواقع النشر الالكترونية

تقدم المواقع الإلكترونية خدماتها للمستخدمين عبر شبكة الأنترنت،اذيتمكنون من خلالها نشر وبث ما يشاؤون من المحتوى، وقد تكون المواضيع المطروحة ذات طابع عموميموجهة إلى

[&]quot; د. شريف كامل شاهين, النشر التقليدي والالكتروني في العالم العربي, دار الجوهرة للنشر والتوزيع, ط١, مصر,٢٠١٤ ص٥٣.

⁷شریف کامل شاهین، مصدر سابق، ص۲۹.

 $^{^{7}}$ مروة صالح مهدي , مصدر سابق, ص۲۰.

جمهور المستخدمين،أو قد تكون مواضيع ذات طبيعة خاصة تستهدف شخصاً او اشخاص محددين بذاتهم.

وقد حصل خلافاً فقهياً حول طبيعة هذه المواقع،بين كونها ناشر إلكتروني، أو متعهد ايواء، وعليه سوف نقوم ببيان هذه الاتجاهات الفقهية مع الاثر المترتب على اتباع هذا التكييف او ذاك في نقطتين مستقلين.

اولاً: مواقع النشر الالكترونية باعتبارها ناشراً

اتفقت التشريعات الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية على تعريفها للمواقع الالكترونية بأنها "مكان لإتاحة المعلومات الالكترونية على الشبكة المعلوماتية ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات"\.

وذهب جانب من الفقه الى تكييف المواقع الكترونية بأنها ناشراً الكترونياً ويعد مصطلح الناشر الإلكتروني من المصطلحات الحديثة فلا يوجد تعريف محدد لهذه المصطلحات في الفقه، لكن وجد تعريفات متعددة لأشخاص يقومون بوظائف مشابهة لوظيفة الناشر الالكتروني، "كناشر الخدمات، ومورد أو مقدم المحتوى".

حيث يعرف مورد المعلومات او المحتوى او المدون بأنه "شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الأنترنيت، بحيث يتمكن مستخدم هذه الشبكة من الحصول عليها مجانا أو بمقابل مادي يعتبر بمثابة القلب النابض لبث الحياة في هذه الشبكة، وتدفق المعلوماتاليها، ويعد هو المسؤول الأول عن هذه المعلومات".

ويتضح مماتقدم ان مضمون الناشر الالكتروني يتحدد في معنيين الأول: هو المؤلف الناشر والذي يكون قد لجأ الى انشاء موقعاً خاصاً به ينشر فيه ما يشاء من مضامين الكترونية والثاني هو: مدير موقع الويب (le webmaster) الذي يقوم بعملية تصميم المواقع الإلكترونية تصميماً احترافياً فنياً، ثم يقوم بنقل تلك المعلومات التي تورد اليه من المؤلف ويحولها من الشكل التجارى التقليدي إلى سجلات وملفات الكترونية، وتستند هذه الآراء على فكرة الاستغلال التجاري

ً كاظم حمدان سدخان ،المسؤولية المدنية عن النشر ـ الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة النهرين, ٢٠١٧ ،ص٣١.

لينظر المادة الاولى من قوانين مكافحة الجرائم التقنية والمعلوماتية العراقي والاماراتي والمصري.

للمواقع الالكترونية،أي أن استغلال المساحات المخصصة للإعلاناتفي تلك المواقع بطريقة تجعل منه ناشراً للمحتوى ومسؤولاً عن كل ما ينشره في حالة عدم مشروعيته .

"وما يؤيد هذا الراي هو قرار محكمة النقض الفرنسية في الحكم الصادر في ٢٠١٠/١/١٤ الذي صدر في الدعوى التي اقيمت ضد موقع (Tiscali)، وهو موقع يسمح للمستخدمين انشاء صفحات شخصية لهم في هذا الموقع، حيث قام بعض المستخدمين بنشر رسوم على هذا الموقع دون اذن اصحاب الحق عليها، حيث رفعت دعوى على هذا الموقع باعتباره ناشر، فتمسك الاخير باعتباره مجرد متعهد ايواء، وبالتالي لا يسأل عن عدم مشروعية ما ينشر من محتوى وفي هذه الدعوى رفضت المحكمة دفع المدعى عليه، وأسبغت عليه صفة الناشر وذلك لتجاوزه دور تقديم الخدمات الفنية اللازمة لتخزين المضمون الالكتروني، وقام باستغلال الموقع تجاريا عن طريق تخصيص مساحات إعلانية مدفوعة الأجر من قبل المستخدمين، وجاء في قرار المحكمة أن المدعى عليه لا يستفيد من المسؤولية المحدودة التي يتمتع بها متعهد الإيواء، بل يسأل كناشر في حالة عدم مشروعية المضمون الالكتروني الذي نشر من خلاله".

ثانياً: مواقع النشر الالكترونية باعتبارها متعهد ايواء

يقصد متعهد الايواء "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم مقابل أو دون مقابل بتخزين الاشارات والنصوص والصور والأصوات والرسائل مختلف انواعها ويقدمها للمستفيدين من هذه الخدمة".

ويستند اصحاب هذا الاتجاه على ان المواقع تسمح لأصحاب المحتوى بتقديم ما يرغبون به على هذه المواقع دون أن يعلمون مدىمشروعيته من عدمها لحظة بثهاللمستخدمين،اذ يتعذر على تلك المواقع فرض رقابتهاالمسبقة علىالمضمون والمحتوى الذي يتم نشره من قبل المستخدمين لتلك المنصات،وعلى اساس ذلك تعد المسؤولية القانونية لمتعهد الايواء محدودة اذ انه لا يسأل عن عدم مشروعية المحتوى الالكتروني الافي حالتين اولهما تتجسد بعلمه بعدم مشروعية هذا

^امروة صالح مهدي, مصدر سابق, ۲۱.

^۲ کاظم حمدان سدخان, مصدر سابق, ص۳۲.

[ً] د. منصور حاتم ود. عباس عبود ،المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء المعلوماتي، بحث منشور في مجلـة المحقـق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الثامنة، ٢٠١٦،ص٢٠١٦.

المحتوى قبل ان يبادربنشره، وعدم التدخل بعد علمه بعدم المشروعية لإزالة مضمون المحتوى غبر المشروع أو منع وصول بقبة المستخدمن اليه .

ونرى مما تقدم ان هناك فرقاً بين متعهد الإيواء، وهو ذلكالشخص الذي يقوم بعملية تخزين البيانات والمعلومات التي يوفرها الناشرون على المواقع، بطريقة تجعلها متاحة للجمهور، دون ان يكون مسؤولاً من الناحية القانونية عن عدم مشروعية تلك البيانات الا بعلمه وعدم تدخله بنشاط ايجابي لمنع وصولهالجمهور المستخدمين، وهو بذلك يختلف عن الناشر الالكتروني حيث ان موقف متعهد الايواء يتجسد بكونه موقفا سلبياً في اختياره للمنشورات، ويقتصر عمله على تحميل المنشورات فقط، ولا يتدخل بحذفها ورفعها إلا بعد علمه بعدم مشروعيتها، على عكس الناشر الإلكتروني الذي يتدخل بشكل ايجابي في اختيار المنشورات والرقابة عليها ويكون مسؤولية قانونية مطلقة.

المطلب الثاني صور جرائم النشر الالكتروني التي تقع من الموظف العام

يعد الموظف العام الوسيلة الاساسية للإدارة في ممارسة اعمالها،فلا تعمل الاخيرة إلا من خلال موظفيها،وقبل الخوض في بحث ودراسة مسؤولية الموظف العام المترتبة عن النشر الالكتروني لابد لنا من بيان صور الجرائم التي تقع ممن يتصف بصفة الموظف العام عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة وذلك عبر تقسيم هذا المطلب الى فرعين نوضح في الاول الجرائم الماسة بأمن الدولة ونسلط الضوء في الثاني على الجرائم الماسة بالأفراد والتي تقع بوسائل النشر المختلفة.

الفرع الاول الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها

وتتمثل هذه الجرائم بمجموعة من الصور، من اهم صورها نذكر ما يأتي:

اولاً: جريمة المساس بأمن الدولة والنظام العام

ويقصد بها استخدام منصات المواقع الالكترونية"فيسبوك-تويتر-انستغرام"وغيرها بغية طرح الآراء والافكار التي تدعو الى قلب نظام الحكم او تعطيل العمل بأحكام الدستور والقوانين

^{&#}x27;مروة صالح مهدي, مصدر سابق, ص٢٢.

السارية في البلاد،او التحريض على اقامة التجمعات والمظاهرات بدون ترخيص وموافقات من السلطات المختصة او الترويج لبيع وشراء او الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات في غير الاحوال المصرح بها قانوناً، او نشر او بث معلومات واخبار ورسوم من شأنها تعريض امن الدولة ومصالحها العليا للخطر او المساس بالنظام العام،فضلاً عن نشر الاخبار والمعلومات والاشاعات بقصد السخرية والاضرار بسمعة الدولة وهيبتها وهيبة مؤسساتها ورئيسها وعلمها وشعارها ونشيدها الوطنى '.

ثانياً: جريمة افشاء السر الوظيفي

تعتبر المعلومات التي تصل الى علم الموظف او المكلف بخدمة عامة بحكم وظيفته اسراراً لا يجوز له افشاؤها الا في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك،وقد يطلع الموظف بحكم وظيفته على اسرار تتعلق بالأفراد كما في جرائم الاعتداء على الشرف والعرض وزنا الزوجية او قد تتعلق بالأمن الوطني ومصالح الدولة العليا لذلك فقد وفر المشرع لتلك الاسرار حماية جنائية عندما نص على تجريم ذلك الافشاء في المواد (٣٣٦و٣٣٤٨٥٣٤٧عمن قانون العقوبات

٤- ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير امانة وبسوء قصد.

كما نصت المادة (٣٢٧) على: "يعاقب بالحبس .. وبالغرامة .. او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة افشى امرا وصل الى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره بـه. وتكون العقوبة السجن اذا كان من شأن هذا الإفشاء ان يضر بهصلحة الدولة .ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل مـن ارتبط مع

[ُ] د. سامح عبد الواحد التهامي، ضمان الضرر الناشئ عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٥٩)، ٢٠١٦, ص٢٥٤.

[ً] اذ انتظمت المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كما يـأتي: "يعاقب بالحبس .. وبالغرامة .. او بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية:

١- اخبارا بشأن محاكمة قرر القانون سريتها او منعت المحكمة نشرها او تحقيقا قامًا في جناية او جنحة او وثيقة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت اذاعة شيء منه.

۲- اخبارا بشأن التحقيقات او الإجراءات في دعاوى النسب او الزوجية او الطلاق او الهجر او التفريق او الزنا.

٣- مداولات المحاكم.

٥- نشر اسماء او صور المجني عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض واسماء او صور المتهمين الاحداث.

٦- ما جرى في الدعاوى المدنية او الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية او ما جرى في التحقيقات او الإجراءات المتعلقة بجرائم القذف او السب او افشاء الأسرار ولا عقاب على مجرد نشر الحكم اذا تم بأذن المحكمة المختصة".

العراقي النافذ فضلاً عن الزام الموظف بعدم الافشاء بموجب نصوص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ معتبراً اياها مخالفة انضباطية تستوجب فرض احدى العقوبات الانضباطية.

ويقصد بإفشاء السر الوظيفي "قيام الموظف بطرح ونشر المعلومات والبيانات غير المصرح للغير بالاطلاع عليها او افشائها الا بأذن مسبق من السلطات المختصة وطرحها الى الجمهور عبر وسائل التواصل المختلفة سواء قام بالنشر بدون تصريح مسبق او بتجاوز حدود التصريح وسواء كانت تلك البيانات والمعلومات حكومية تخص مؤسسات الدولة الرسمية ام شخصية تتعلق بمصالح المواطنين التي ترعاها الدولة وسواء تعلقت بالمنشآت والمؤسسات المالية التجارية الاقتصادية "أ.

ثالثاً: جرعة تزوير المستندات الرسمية

اشارت بعض التشريعات المتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية الى معاقبة كل من يزور مستنداً الكترونياً من مستندات الحكومة الاتحادية او المحلية وتكون العقوبة مشددة اذا وقعت الجرية من موظف او مكلف بخدمة عامة كاستخدام المواقع الالكترونية للوصول الى بيانات او

الحكومة بعقد مقاولة او عمل وكذلك وكيله او اي عامل لديه افشى امرا علمه بمقتضى عقد المقاولة او العمل وكان بتحتم عليه كتمانه".

اما المادة (٣٢٨) فقد نصت: "يعاقب بالسجن .. او بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتح او اتلف او اخفى رسالة او برقية اودعت او سلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك او افشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية .ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر مكالمة تلفونية او سهل لغيره ذلك.

اما المادة (٤٣٧) من القانون فقد نصت على: "يعاقب بالحبس .. وبالغرامة .. او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصودا به الاخبار عن جنابة او جنحة او منع ارتكابها".

في حين نصتالمادة (٤٣٨) من القانون على: "يعاقب بالحبس .. وبالغرامة .. او بإحدى هاتين العقوبتين:

١٠ من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية
 للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الإساءة اليهم ...".

لا تنظر المادة (٥/اولا وثانيا) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٩، والمادة (٢٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢، و(٣٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.

ارقام او البطاقات الالكترونية بقصد استعمالها للأطلاععلى بيانات الغير او الرموز والارقام للوصول الى امواله المسودعة في حسابات تلك البطاقات .

رابعاً: جرعة الترويج للأفكار الارهابية والمخلة بالوحدة الوطنية

وتعني قيام الموظف بأنشاء واستحداث او ادارة مواقع الكترونية على الشبكة المعلوماتية واتخاذها كوسيلة للترويج والتحبيذلأي افكار من شأنها اثارة الفتنة والكراهية والعنصرية او الطائفية او الاضرار بالوحدة الوطنية او السلم الاجتماعي او الاخلال بالنظام والآداب العامة او الترويج للمذاهب والافكار الارهابية او الاساءة الى المقدسات المتعلقة بالأديان المختلفة او سب احدى الاديان السماوية او الاساءة الى الذات الالهية او للرسل او الانبياء او للترويج للمخدرات او المؤثرات العقلية غير المصرح بها قانوناً.

الفرع الثاني الجرائم الماسة بالأفراد

ايضا تتمثل هذه الجرائم مجموعة من الصور، من اهم صورها نذكر ما يأتي:

اولاً: القذف والسب

ويقصد بالقذف"اسناد واقعة معينة الى الغير عبر الوسائل الالكترونية من شأنها لو صحت لأوجبت عقاب من اسندت اليه او احتقاره عن اهل وطنه"ً.

اذ يقوم مستخدم مواقع الشبكة الالكترونية سواء كان موظف عام او شخص اعتيادي بأسناد عبارات القذف والسب للغير مما يشكل جريمة معاقب عليها قانونا وهذاما اكدته محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بموجب قرارها المرقم ٢٠١٤/٩٨٩ "اذ اعتبرت فيه مواقع التواصل الاجتماعي وتحديداً (فيس بوك) من وسائل العلانية الموجبة لتشديد العقوبة على مرتكب الفعل".

^{&#}x27; تنظر المادة (٥/اولا وثانيا) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي والمادة(١٤و١٣) من القانون الاماراق.

[ً] تنظر المادة (٣٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

¹قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة بصفتها التمييزية/المرقم (٢٠١٤/٩٨٩).

وقد توجه عبارات القذف والسب من موظف ضد موظف او مكلف بخدمة عامة كالعبارات الموجهة الى اعضاء المجالس النيابية واتهامهم بالرشوة والتزوير واستغلال المال العام من خلال القنوات التلفزيونية ووسائل التواصل المختلفة فإذا ما عجز المدعي عن اثبات دعواه اضحى مسؤولاً جزائياً عن فعله وبخلافه يكون القذف والسب مباحا طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات'.

ثانياً: نشر الامور الاباحية

اعتبرت غالبية قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية من صور جرائم النشر استخدام اجهزة الحاسوب ومواقع الانترنت بغية نشر وترويج وشراء وبيع واستيراد المواد الاباحية وشددت العقوبة اذا كان محل المحتوى الاباحي موجهاً الى حدث لم يتم الثامنة عشر من العمر،على ان تطبق العقوبة الاشد في حال ارتكاب الجرائم اعلاه من موظف او مكلف بخدمة عامة أ.

ثالثاً: انتهاك الحق بالخصوصية

عاقبت بعض التشريعات على هذه الصورة من صور السلوك الاجرامي والمتمثل بقيام مستخدم الموقع الالكتروني سواء كان شخصا اعتيادياً او موظفاً عمومياً باستخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على خصوصية الاشخاص في غير الاحوال المصرح بها قانوناً كالتقاط صور حقيقة للغير او اعداد صور الكترونية مفبركة او نشرها او نسخها او الاحتفاظ بها بقصد التشهير والاساءة الى الاخرين وانتهاكاً لحقهم المكفول دستوريا بالخصوصية".

المبحث الثاني

المسؤولية القانونية المترتبة على الموظف العام عن جرائم النشر الالكتروني

لقد كفلت الدساتير حرية الرأي والتعبير لكل انسان،اذ تعد الاخيرة من حقوق الانسان الاساسية التي قمثل بدورها المرآة العاكسة لرأي المجتمع وتطلعاته، إذ لا فكر ولا إبداع بلا حرية وقد نص الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٨) على حرية الرأي والتعبير "اذ تكفل

^{&#}x27;تنظر المادة (٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

¹ تنظر المادة (٥/ رابعا) من من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٩.

⁷تنظر المواد (٨/ثالثا) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة ٢٠١٩، والمادة (٣٤) من القانون الاماراقي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢.

الدولة وما لا يخل بالنظام العام و الآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشرفمظاهر التعبير تتعدد بحسب الوسائل المستخدمة للإدلاء بالرأي، سواء كانت صحفاً ام وسائل اعلام مقروءة ام مسموعة ام مرئية".

وبعد الثورة التقنية الحاصلة اصبح بإمكان أي شخص ان ينشر ما يشاء من بيانات ومعلومات بمختلف الوسائل،ومن ابرز الوسائل التي بدأت بالانتشار شبكة الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي، وبالرغم من ان هذه الوسائل الالكترونية اعطت الحق للجميع و بشكل مباشر الحرية في التعبير عن الرأي، الا انها لم تسلم من مظاهر الاستغلال والسلوك الاجرامي وانتهاك خصوصية الافراد والتشهير بهم.

لذلك فأن النص على الحريات في الدستور امر غير كاف، بل يجب ان تكون هناك قوانين تنظم تلك الحريات وتحميها من الانتهاكات في ظل غياب التشريعات القانونية الناظمة للنشر- الالكتروني.

والموظف العام كأي مواطن اعترفت له المواثيق الدولية والقوانين الوطنية بحرية التعبير عن الرأي ولكن هناك قيود مختلفة على حرية الموظف في التعبير عن رأيه من خلال النشر الالكتروني منها ما يكون مستمد من مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد،ومنها ما يكون مستمد من مبدأ السلطة الرئاسية ووجوب طاعة الرؤساء،وعليه فأن الموظف العام يتعرض للمسؤولية القانونية سواء كانت انضباطية ام جنائية ام مدنية اذا ما خالف الواجبات والمحظورات المنصوص في قوانين الوظيفة العامة.

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نوضح فيه المسؤولية الانضباطية والجنائية والمدنية المترتبة على الموظف العام عن جرائم النشر الالكتروني.

المطلب الاول

المسؤولية الانضباطية المترتبة على الموظف العام وموقف القضاء الاداري منها

بغية الاحاطة بموضوع مسؤولية الموظف الانضباطية عن جرائم النشر ـ الالكتروني بموجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العاموموقف القضاء الاداري منها سنقسم هذا المطلب الى فرعين مستقلين.

الفرع الاول

المسؤولية الانضباطية المترتبة على الموظف العام عن جرائم النشر الالكتروني

عُرفت المسؤولية الانضباطية بتعريفات متعددة ومنهابأنها "تلك المسؤولية التي تترتب على الموظف العام عند أتيانه عملاً ايجابياً أو سلبياً محدداً يعد اخلالاً منه بواجبات الوظيفة او خروجاً على مقتضياتها،أو يساهم بنشاطه في حدوث الخطأ او الذنب الاداري"\.

ولم يتفق الفقه على تسمية واحدة للفعل او الخطأ الذي يرتكبه الموظف ويجعله واقعاً تحت طائلة العقوبات الانضباطية فتارة يسميه "الجريهة التأديبية" وتارة اخرى يطلق عليه مصطلح "الذنب الاداري"وهناك من يطلق عليه تسمية"المخالفة الانضباطية" كما لم تضع اغلب التشريعات تعريفاًلمخالفة الانضباطية بل تكتفى ببيان اهم الواجبات والمحظورات.

ومن خلال استقراء نصوصقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام نجد ان المشرع العراقي قد فرض جملة من الواجبات الايجابية والسلبية على الموظف بموجب المواد (٤ و٥) من القانون اعلاه، واوجب عليه الالتزام بها والا تحققت المسؤولية الانضباطية واصبح من حق الادارة اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه , ولعل ابرزها ما ورد في المادة (٤/سابعاً) "يجب على

لا لؤي عيسى موسى قواعد المسؤولية التأديبية للموظف العام في التشريع الاردني, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط, الاردن، ٢٠١٩، ص٣٠.

وسنورد نصي المادتين (٤و٥) لأهمية الاطلاع عليهما والتوعية بمضمونهما بصورة عامة او فيما يتعلق بالفقرات المتعلقة بموضوع دراستنا، اذ نصت المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة المعدل على ما يأتي:

يلت زم الموظ ف بالواجب ات الاتيدة : اولا : اداء اعصمال وظيفت ه بنفسه بأمانية وشيعور بالمسوولية . اولا : اداء اعصمال وظيفت عنه الله بنفسه بأمانية وشيعور بالمسوولية . ثانيا : التقيد بمواعيد العمل وعدم التغيب عنه الا بأذن، وتخصيص جميع وقت الدوام الرسمي للعمل . ثالثا : احترام رؤسائه والتزام الادب واللياقة في مخاطبتهم واطاعة اوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقضي به القوانين والانظمة والتعليمات، فاذا كان في هذه الاوامر مخالفة فعلى الموظف ان يبين لرئيسه كتابة وعدئذ يكون الرئيس هو المسؤول وجه تلك المخالفة ولا يلتزم بتنفيذ تلك الاوامر الا اذا اكدها رئيسه كتابة وعندئذ يكون الرئيس هو المسؤول ا

رابع ا: معامل ة المرؤوس ين بالحسنى وبحال يحفظ كرامتهم. خامس ا: احرامتهم المرؤوس ين بالحسان وتساول النجام المحافظة على الموال الدولة التي في حوزته او تحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة. سابعا : كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او اثناءها اذا كانت سرية بطبيعتها او يخشى من افشائها الحاق الضرر بالدولة او بالأشخاص او صدرت اليه اوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا

الواجب قامًا حتى بعد انتهاء خدمته، ولا يجوز له ان يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد احالته على التقاعد او انتهاء خدمتاه بای وجاه کال ان ثامنا : المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شانه المساس بالاحترام اللازم لها سـواء اكـان ذلك اثناء ادائه وظيفته ام خارج اوقات الدوام الرسمى . تاسعا: الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة او ربح شخصي له او لغيره. عاشرا: اعادة ما يكون تحت تصرفه من ادوات او الات الى المحل المخصص لها عند انتهاء العمل اليومي الا اذا حادي عشر : مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بحماية الصحة العامة والسلامة في العمل والوقاية مـــــــن الحريـــــــن ثاني عشر : القيام بواجبات الوظيفة حسبما تقرره القوانين والانظمة والتعليمات . اما المادة (٥) فقد نصت على: يحظ رع لي ألوظ ف م ا ي أي: اولا: الجمع بين وظيفتين بصفة اصلية او الجمع بين الوظيفة وبين اي عمل اخر الا بموجب احكام القانون. ثانيا : مزاولــة الاعــمال التجاريــة وتأســيس الشرــكات والعضــوية في مجــالس ادارتهــا عـــدا : ب الاعمال التي تخص امواله التي الت اليه ارثا او ادارة اموال زوجه او اقاربه حتى الدرجة الثالثة التي الت اليهم ارثا وعلى الموظف ان يخبر دائرته بذلك خلال ثلاثن يومـا وعـلى الـوزير اذا رأى ان ذلـك يـوْثر عـلى اداء واجبات الموظف او يضر بالمصلحة العامة ان يخيره بين البقاء في الوظيفة وتصفية تلك الاموال او التخلي عن الادارة خللال سنة من تاريخ تبليغه بذلك وبين طلب الاستقالة او الاحالة على التقاعد. رابعا: الاشتراك في المزايدات التي تجريها دوائر الدولة والقطاع العام لبيع الاموال المنقولة وغير المنقولة اذا كان مخولا قانونا بالتصديق على البيع لاعتبار الاحالة قطعية او كان عضوا في لجان التقدير او البيع او اتخذ قرارا ببيع او ايجار تلك الاموال، او كان موظفا في المديرية العامة او ما يعادلها التي تعود اليها تلك الاموال . خامسا : استعمال المواد والآلات ووسائل النقل وغيرها العائدة الى دوائر الدولة والقطاع العاملأغراض خاصة . سادسـا : اسـتعمال اي ماكنــة او جهـاز او اي الــة مــن الات الانتــاج لم يكلفــه رئيســه المبــاشر باسـتعمالها . سابعا : عدم الاستغلال الصحيح لساعات العمل ووسائل الانتاج بغيـة انجـاز الاعـمال المناطـة بـه او الاهـمال او التهاون في العمال بها يرودي الى الحاق ضرر بالإنتاج او الخدمات او الممتلكات. ثامنا: العبث بالمشروع او اتلاف الاته او المواد الاولية او الادوات او اللوارم. تاســــعا: التعمــــد في انقـــاص الانتــاج او الاضرار بــــه. عاشرا: التأخر في انجاز العمل الذي يتسبب عنه تعطيل عمل الاخرين. حادى عشر : الاقتراض او قبول مكافاة او هدية او منفعة من المراجعين او المقاولين او المتعهدين المتعاقدين مـع دائرتـه او مـن كـل مـن كـان لعملـه علاقـة بـالموظف بسـبب الوظيفـة. ثاني عشر: الحضور الى مقر وظيفت بحالة سكر او الظهور بحالة سكر بيّن في محل عام. ثالث عشر: الاحتفاظ لنفسه بأصل اية ورقة او وثيقة رسمية او نزع هذا الاصل من الملفات المخصصة لحفظه للتصرف بـ ه لغـ ير الاغـ راض الرسـ مية .

الموظف كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او اثناءها اذا كانت سرية بطبيعتها او يخشى من افشائها الحاق الضرر بالدولة او بالأشخاص، او صدرت اليه اوامر من رؤسائه بكتمانه ويبقى هذا الواجب قائمًا حتى بعد انتهاء خدمته".

وقد نظمت تلك الالتزامات ايضاً بلائحة سُميت قواعد السلوك الوظيفي "قواعد السلوك الخاصة موظفى الدولة ومنتسبى القطاع المختلط" حيث نصت الفقرة (٨) من اللائحة على "التزام الموظف بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق الرسمية التي بحوزته او التي يطلع عليها بحكم وظيفته وعدم استخدامها خلاف للقانون"، ويقابل هذه الفقرة نص المادة (٥) البند (الرابع عشر) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل العراقي التي قضت منع الموظف بالإفضاء بأي تصريحاو بيان عن اعمال دائرته لوسائل الاعلام والنشر فيما له مساس مباشر بأعمال وظيفته، ما لم يكن مصرحاً له بذلك من رئيسه المباشر.

واوجب نص البند (ثامنا) من المادة (٤) من القانون سابق الذكر بالمحافظة على كرامة الوظيفة العامة عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء كان ذلك اثناء الوظيفة او خارج اوقات الدوام الرسمى ،فخروج الموظف بأفعاله على مقتضى واجباته الوظيفية و اتيانه بفعل او تصرف عس كرامة الوظيفة يوجب مسائلته انضباطياً كقيامه بنشر ـ الصور الاباحية والترويج للأفكار الارهابية حيث جاء النص مطلق بحظر أي فعل او تصرف مس بكرامة الوظيفة ابان وقت الدوام ام خارجه بوسائل تقليدية ام الكترونية.

ونرى خلاصة ما تقدم ان قيام الموظف بالإفصاح عن هذه المعلومات عن طريق النشرـ الالكتروني بدون تصريح من الرئيس الاداري المباشر يعتبر ذلك مخالفة يترتب عليها مسؤولية انضباطية للموظف،وهذا يعنى ان المشرع العراقي لم ينص على الوسائل الالكترونية بشكل صريح وانما حظر على الموظف الافصاح بأي وسيلة من وسائل الاعلام والنشر.

اما التشريعات الاخرى وتحديداً في مصر فقد نصت المادة (١٤٩) من الفصل السابع من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على ما يأتى "يجب على

رابع عشر: الافضاء باي تصريح او بيان عن اعمال دائرته لوسائل الاعلام والنشر فيما له مساس مباشر بأعمال وظيفته، الا اذا كان مصرحا له بذلك من الرئيس المختص.

لينظر قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة ومنتسبي القطاع المختلط، رقم (١) لسنة٢٠٠٥ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤٠٢٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨.

[ً] ينظر المادة (٤) البند (ثامنا) من قانون انضباط موظفي الدولة المعدل رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

الموظف الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها والعمل على تطبيقها "كما حظر بعض الاعمال في المادة(١٥٠) من نفس اللائحة أ.

ومن خلال استقراء النصوص التشريعية في مصر-نرى ان المشرع المصري قد حظر على الموظف بعض الاعمال، اذ نصت المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على "يحظر على الموظف مخالفة القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها ويحظر عليه بالأخص افشاء أي معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية او بموجب تعليمات تقضي بذلك دون اذن كتابي من الرئيس المختص، ويحظر عليه ان يقضي بأي تصريح او بيان عن اعمال وظيفته عن طريق وسائل الاعلام والاتصال الا اذا كان مصرح به من الرئيس المختص، ممارسة أي عمل حزبي او سياسي او جمع تبرعات لصالح الاحزاب او الجماعات او نشر الدعاية والترويج لها ،حظر مباشرة أي نشاط او اتيان أي سلوك من شأنه تكدير الامن العام، او التأثير على السلام الاجتماعي او أي فعل يفقده حُسن السمعة وطيب السيرة اللازمين لشغل الوظائف العامة او الاستمرار في شغلها" ل

من خلال تحليل النص اعلاه نجد ان المشرع المصري حظر على الموظف افشاء أي معلومات يحصل عليها بحكم وظيفته (۲۲), ولم يحدد المشرع وسيلة الافشاء اذ ان قيام الموظف بنشر هكذا معلومات عن طريق مواقع النشر الالكتروني ترتب عليه مسؤولية تأديبية،كذلك نلاحظ انه حظر على الموظف القيام بأي تصريح عن اعمال وظيفته عن طريق وسائل الاعلام والاتصال (۲۲)،او القيام بأي فعل من شأنه ان يمس سمعة الوظيفة العامة او بسمعة الموظفكقيام الموظف مثلاً بنشر صور او منشورات مخله بالأخلاق العامة وبالتالي تسيء لسمعته وحسن سلوكه المطوب طيلة بقاءه في الوظيفة.

ومن الواجبات الاخرى التي يجب على الموظف الالتزام بها واجب الحياد وهذا الامر يقتضي من الموظف عدم الميل لحزب او مذهب سياسي وهذا ما نصت عليه المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، اذ حظرت ممارسة أي عمل حزبي او سياسي او جمع تبرعات لصالح الاحزاب او الجماعات او نشر الدعاية والترويج لها.

^{&#}x27; ينظر المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المصرى رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

[ً] تنظر المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المصرى رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

ولابد من الاشارة الى ان الاصل هو حرية الافراد في التعبير عن آرائهم وافكارهم السياسية،ولكن الادارة من جانب اخر لا تجبر الافراد الدخول الى السلك الوظيفي،فأن الافراد بإرادتهم اخضعوا انفسهم للقيود والالتزامات التي يفرضها عليهم مركزهم القانوني ومن بين هذه القيود الحياد في حرية التعبير عن افكارهم وآرائهم في مختلف الوسائل،يرتبط بواجب الحياد واجب اخر وهو واجب الكتمان اذ ان كلاهما يشكل قيداً على حرية الموظف في التعبير عن الراي ويقصد بواجب الكتمان " هو حفظ الاسرار والمعلومات التي يحصل عليها الموظف من خلال ممارسته للوظيفة "،وقد نظمت التشريعات هذا الواجب في النصوص القانونية التي تحكم الوظيفة العامة، اذ نصت عليه المادة (١٥٠) الفقرة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المذكور انفاً.

ونرى اخيرا أن المشرع العراقي والمصري لم ينصا بشكل مباشر على مسؤولية الموظف الانضباطية عند قيامه بالنشر عبر الوسائل الالكترونية بطريقة مخالفة لالتزاماته الثابتة بموجب نصوص القانون وفي ظل هذا القصور او النقص التشريعيسيلجأ القضاء الاداري الى تطبيق النصوص التقليدية عند ارتكاب الموظف احد المحظورات او الواجبات المنصوص عليها في النظام القانوني الذي يحكم الوظيفة العامة مع تطوعيها بما ينسجم مع جرائم النشر الالكتروني فللإدارة فرض احدى العقوبات الانضباطية ومحاسبة الموظف من قبل دائرته وأنزال احدى العقوبات الواردة في القانون ومنها لفت النظر والانذار والتوبيخ وتنزيل الدرجة والفصل والعزل الواردة في المادة (۸) من القانون النافذ فضلا عن امكانية الجهة المتضررة معنوياً المطالبة بالتعويض كما سنبينه في بحث المسؤولية المدنية فضلا عن امكانية احالته للمحكمة المختصة ان كان في الفعل شُمه حنائمة.

الفرع الثاني

موقف القضاء الاداريمن مسؤولية الموظف العام عن جرائم النشر الالكتروني

بسبب غياب النصوص القانونية المنظمة لمسؤولية الموظف الانضباطية عن جرائم النشر الالكتروني وجدنا من الضروري الاشارة الى موقف القضاء الاداري وكيفية تعامله مع ظواهر النشر الالكتروني في العراق،ولبيان موقف القضاء من هذه المسألة،فقد جاء في قرار لمحكمة قضاء الموظفين ذي الرقم ٢٠١٩/٥١٣٠ الصارد بتاريخ ٢٢/ ٢١/ ٢٠١٩ بنصه:

[ُ] رائد عوفي حسين, حسين طلال مال الله ،حيادية الموظف في الوظيفة العامة, مجلة جامعـة تكريـت للحقـوق, المجلد (٣٠), السنة الثامنة,٢٠١٦، ص ٦٥٤.

"لدى التدقيق والمداولة لاحظت المحكمة ان الامر محل الطعن صدر بتاريخ ١٨ /٢٠١٩/٧, وتبلغ به المعترض بتاريخ ۲۰۱۹/۷/۲۹ وتظلم منه بتاريخ ۷/۲۹/ ۲۰۱۹ دون رد وقدم اعتراضه بتاريخ ٩/١/ ٢٠١٩طلب فيه الغاء عقوبة (الانذار) الصادرة بحقة موجب الامر الاداري المشار البه وعليه بكون الاعتراض مقدم ضمن المدة القانونية استناداً لحكم المادة ١٥/ ثالثاً من قانون انضباط موظفي الدولة المعدل رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل فهو مقبول شكلاً ولـدي عطف النظر على موضوعه لاحظت المحكمة ان المعترض صدر بحقه الامر محل الطعن وذلك بسبب مخالفته قواعد السلوك الوظيفي نتيجة تصرفاته واتهامه للأخرين دون وجه حق على مواقع التواصل الاجتماعي صفحته الشخصية في (فيس بـوك) واستخدامه اسلوباً تهجمياً في صفحته الشخصية حمل في طياته اتهاماً مبطناً لعضو اللجنة التربوية في برلمان العراق حيث ان المعترض يعمل مدير متوسطة ... سابقاً والمدرس فيها حالياً وقد اطلعت المحكمة على نسخه من المنشور المرفق مع الدعوى ولاحظت انه لم يتضمن أي اساءة واضحة بحق الشخصية الموجهة لها النائبة البرلمانية ولم تلاحظ المحكمة من تدقيقه وجود ما يبعث على توجيهه عبارات الاساءة او الاتهام بالرشوة للسيدة النائبة كما ان حرية الرأى قد كفلها الدستور العراقي في المادة (٣٨) طالما انها لم تخالف الآداب والنظام العام وتجد المحكمة ان العقوبة المفروضة بحق المعترض لم تستند الى اسس وادلة واقعية,عليه يكون اعتراض المعترض قد بنى على اسس صحيحة يستلزم معها الغاء عقوبة الانذار".

ومما تقدم يتضح لنا ان هناك قصور واضح وغياب نصوص متكاملة ناظمة لموضوع النشرـ الالكتروني في ظل الثورة الرقمية والتطور التكنلـوجي الحاصـل فالموظف الان لديـه الكثير من الوسائل الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي التي يستخدمها للتعبير عن الـرأي وهـذا من شأنه مساس الحياد الوظيفي والتي تصل الى اكبر عدد ممكن من الناس فالنشر الالكتروني وسيلة عالمية من حيث النطاق،لذلك ندعو المشرع بتعديل نصوص القانون الحالي او ايجاد قانون جديد لتنظيم حالات مخالفة الموظفمن خلال وسائل النشر الالكتروني.

[ً] قرار محكمة قضاء الموظفين العراقية المرقم (٥١٣٠/ ٢٠١٩) المؤرخ في ٢٠١٩/١٢/٢٢, غير منشور.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية والمدنية للموظف العام عن جرائم النشر الالكتروني.

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نوضح في الاول المسؤولية الجنائية للموظف عن جرائم النشر الالكتروني على ان نبين في الثاني المسؤولية المدنية له.

الفرع الاول:المسؤولية الجنائية المترتبة على الموظف العام عن جرائم النشر الالكتروني

كما بينا في سياق البحث ان هناك الكثير من صور الجرائم التي تقع من الموظف مستغلين فيها مواقع التواصل الاجتماعي سواء كانت جرائم ماسة بالمصلحة العامة ام جرائم واقعة على الاشخاص، وتتصف الجرائم التي تقع من الموظف بنوع من الخصوصية التي ابرزها قانون العقوبات العراقي بنصه على ان تشدد عقوبة الجرية فيما لو وقعت من موظف بإحدى وسائل العلانية او النشر المعروفة، فعلى صعيد المسؤولية الجزائية للموظف عن الجرائم الواقعة على الاشخاص نجد ان المشرع العقابي وفيما يتعلق بجرية السب والقذف من خلال قيام الموظف بنشر وثائق وجدت بين يديه تخص شخص اخر يترتب على افشاؤها بالطرق العلانية احتقاره بين المل بلده وعاقب على الفعل اعلاه بمقتضى المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات وجعل عقوبة الفعل الحبس والغرامة الا انه شدد العقوبة اذا ما وقعت الجرية عن طريق الهاتف او الرسائل، وبذلك نجد ان ارتكاب الموظف للأفعال اعلاه عبر مواقع التواصل لا يدخل ضمن الحقوق المشروعة بالتعبيروحرية النشر بل يعد جرية مشرعة قانونا وان ارتكابها عبر مواقع التواصل يعد ظرفاً مشدداً لها أ.

ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد القرار الصادر من محكمة جنح قضايا النشر والاعلام في عام ٢٠١٧ والذي جاء في حيثياته: " بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢ قام المتهم (م) وهو موظف عام بنشر

 $^{^{\}prime}$ نصت المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على:

القذف هو اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت البه او احتقاره عند اهل وطنه.

ويعاقب من قذف غيره بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين .واذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا .

٢- ولا يقبل من القاذف اقامة الدليل على ما اسنده الا اذا كان القذف موجها الى موظف او مكلف بخدمة عامة او الى شخص ذي صفة نيابية عامة او كان يتولى عمال يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما اسنده القاذف متصل بوظيفة المقذوف او عمله فاذا اقام الدليل على كل ما اسنده انتفت الجريمة.

صور تعود الى المشتكي على موقع التواصل الاجتماعي الخاص بالموظف (فيسبوك) مع مذكرة قبض صادرة بحق الاخير، ووجد ان هذا الامر قد اساء الى سمعة المشتكي وحيث ان المتهم انكر التهمة الموجهة اليه مدعياً ان موقع (الفيسبوك) لا يعود اليه وانه لا يمت اليه بصلة ولدى استعانة المحكمة بالخبير الفني تبين صحة ادعاء المشتكي واصدرت المحكمة قرارها بحبس المتهم".

وبالإضافة الى القذف فقد عاقب المشرع على جريمة السب التي تقع من الموظف العام عبر المواقع الالكترونية وكثيرة هي المنشورات التي نشاهدهاعلى مواقع التواصل بسب موظفين اخرين او رؤساء دوائرهم لأسباب عديدة منها عدم الرضا على اداء اعمالهم او بفعل خصومة قائمة فيما بينهم وقد اعتبر المشرع العقابي العراقي "وقوع السب عبر الصحف او الطرق العلانية جنحة عقوبتها الحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين".

ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد قرار محكمة جنح النشر حول الدعوى التي تتجسد حيثياتها " بأن المتهم الموظف المدعو (س) المتهم بنشر منشور عبر مواقع التواصل متضمنا عبارات تسيء الى المشتكي، وقد اطلعت المحكمة على وقائع الدعوى ورأي الخبير الفني الذي اشار الى ان العبارات التي تم نشرها تسيء للوضع الاجتماعي المشتكي، اما الخبراء القضائيين فكان رأيهم مخالف للخبير الفني حيث تم تكييف العبارات بأنها تدخل ضمن حرية التعبير عن الرأي وحق النقد الذي كفله الدستور ولعدم كفاية الادلة ضد المتهمقررت المحكمة الغاء التهمة وصدر القرار قابلا للتمييز بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧".

أقرار محكمة جنح قضايا النشر_ والاعلام/ رئاسة محكمة استئناف بغداد، العدد (٤٨/نشر_/جنح) المؤرخ ١٠٤/١٥/١٠ القرار غير منشور.

المادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، تنص على ان: السب من رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة .ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة ال تزيد على سنة وبغرامة ال تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين .واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا.

⁷قرار محكمة جنح قضايا النشر والاعلام/ رئاسة محكمـة استئناف بغداد،العـدد (٥٩) نشر_/جنح/٢٠١٧/٩/٢٧، القرار غير منشور.

اما جرائم التهديد والابتزاز فقد عاقب عليها المشرع في قانون العقوباتالنافذ، كما جعل في المادة (٤٣٢) الحبس والغرامة عقوبة كل من هدد اخر بالقول والفعل والاشارة والكتابة وقد اطلق المشرع لفظة الكتابة ولم يحدد وسيلتها هل الكتابة على الورق ام على المواقع الالكترونية .

اما مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام ٢٠١٩، فقد نص في مادته السادسة على:"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمس ملايين ولا تزيد عن عشر ملايين دينار عراقي كل من استخدم شبكة المعلومات او احد اجهزة الحاسب الالي او ما في حكمها بقصد تهديد شخص او ابتزاز شخص اخر لحمله على القيام بفعل او الامتناع عنه ولو كان هذا الفعل او الامتناع مشروعا".

والملاحظ ان النص يعاقب على التهديد والابتزاز حتى في حال تسبب ذلك بارتكاب فعل مشروع أي انه لا ينحصر بحمل الشخص على ارتكاب الافعال المحظورة قانونا والها المشروعة كذلك متى ما وقعت بسبب التهديد والابتزاز الالكتروني.

اما المسؤولية الجزائية للموظف عن الجرائم الماسة بالمصلحة العامة عبر مواقع النشرـ الالكترونية وابرزها افشاء السر الوظيفي وكما اوضحنا سابقا ان قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام اوجب كتمان الاسرار الوظيفية لاتصال هذا الواجب بحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد ومصلحة الدولة من جهة، وحقوق الافراد وحرياتهم من جهة اخرى، وهذا ما اكدته المادة (٤/ف٧) التي اوضحناها سابقاً، وإن افشاء اسرار الوظيفة لا يشكل مخالفة

[ً] المادة (٤٣٠و٤٣١و٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تنص على:

مادة (٤٣٠): ١- يعاقب بالسجن او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مادة (٤٣٠) و ماد غيره او بأسناد امور مخدشه بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او امتناع عن فعل او مقصودا به ذلك.

٢-ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة .

المادة (٤٣١): يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور خادشة للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة (٤٣١) .

المادة (٤٣٢): كل من هدد آخر بالقول او الفعل او الإشارة، كتابة او شفاها او بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين (٤٣١ و ٤٣١) يعاقب بالحبس او بغرامة.

تنظر المادة (7) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة (7).

⁷المادة (٤) الفقرة سابعا، من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، نصت على : كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او اثناءها اذا كانت سرية بطبيعتها او يخشى من افشائها الحاق الضرر بالدولة او بالأشخاص او صدرت اليه اوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا

انضباطية فحسب وانها تشكل في الوقت ذاته جرية يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي النافذ بموجب المادة (٤٣٧) التي نصت على: "يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة غيره"، ثم اشارت المادة في عجزها الى "ولا عقاب اذا كان الافشاء مقصودا به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها".

كذلك اشارت المادة (٨٨) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على: "لا يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة افشاء ما وصل الى علمهم اثناء قيامهم بواجباتهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة في إذاعتها ولو بعد تركهم للعمل، ومع ذلك فلهذه الجهة ان تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة او احد الخصوم".

كما ان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ نص على: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من سرب او افشي او اذاع او تداول بصورة غير مشروعة اسئلة الامتحانات المدرسية النهائية او اسئلة الامتحانات العامة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كان مرتكب الجريمة عضو في لجان الامتحانات او من واضعي اسئلتها او ترجمتها".

اما قانون البنك المركزي فقد الزم سائر موظفيه بعدم افشاء ما يصل اليهم من اسرار بحكم عملهم".

اما قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ فقد نص على وجوب انزال عقوبة الاعدام على موظفي وزارة الدفاع والقوات المسلحة اذا حصل على اشياء او وثائق او صورها او معلومات عسكرية يجب ان تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة او مصالحها وقام بإيصالها مباشرة او بالواسطة الى دولة اجنبية في زمن السلم او الحرب، اواذا ارتكب احدهم جرم افشاء السر او سر الليل او الاشارة الخاصة او الشفرات العسكرية اثناء زمن النفير العام بقصد اعانة العدو والاضرار بالحبش او القوات الحكومية.

الواجب قائما حتى بعد انتهاء خدمته، ولا يجوز له ان يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد احالته على التقاعد او انتهاء خدمته باي وجه كان.

لتنظر المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

لينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٣٢) لسنة ١٩٩٦.

أينظر: قانون البنك المركزي العراقى رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

ألمادة (٢٨) تنص: يعاقب بالإعدام كل من:

ثالثا - حصل على اشياء او وثائق او صورها او معلومات عسكرية يجب ان تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة او مصالحها وقام بإيصالها مباشرة او بالواسطة الى دولة اجنبية في زمن السلم او الحرب.

خلاصة ما تقدم نرى ان التشريعات اعلاه اجمعت على وجوب كتمان الموظف للأسرار الوظيفية وحرمة افشاءها لما بها من ضرر يصيب الدولة والافراد مما يجعلها امانة في عنق الموظف والمحافظة عليها عمل واجب قانوني واخلاقي في الوقت ذاته.

اما العقاب على الترويج للأفكار الارهابية او الدعوة الى العنف والتطرف المذهبي عبر المواقع الالكترونية من قبل الموظفين فأن حظر هذا الفعل والعقاب عليه يأتي انسجاماً مع ما نصت عليه المادة (۷) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ والتي نصت على: "يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض او يجهد او يروج او يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولايجوز ام يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون" ، اما المشرع العقابي فقد عاقب عليها بموجب المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات كل من روج او اثار النعرات المذهبية والطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس." .

كما شدد المشرع من عقاب جرية اثارة الفتن الطائفية بوصفها جرية ارهابية بموجب احكام قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

وبما ان المرحلة الراهنة مرحلة مهمة في بناء المجتمع العراقي وهذا لا يتم الا بتكاتف مثقفيه ومنهم طبقة الموظفين فقد اقر مجلس الوزراء مقترح قانون لتجريم التحريض الطائفي وخطاب الكراهية واتخاذ الاجراءات القانونية بحق وسائل الاعلام التي تتبنى الخطاب الطائفي

اما المادة (٢٩) فقد نصت يعاقب بالإعدام كل من ارتكب احدى الجرائم التالية في اثناء النفير بقصد معاونة العدو او بقصد اضرار الجيش او احدى قوات الحكومات المتحالفة او ادى فعله الى قتل او موت احد او عدد من العسكرين والمدنين عمدا:

ثالثا - افشاء السر او سر الليل او الاشارة الخاصة او التنبيهات او الوصايا السرية المختصة بالحراس والخفراء والمخافر والشفرات اللاسلكية.

المادة (٧ / اولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

لينظر المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

أنصت المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على: تعد من الافعال الارهابية:

٤- العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل.

في حين نصت المادة (٤) من ذات القانون على:

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا اصليا او شريك – عمل اي من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلى.

وعدم السماح باستغلالالوزارات ودوائر الدولة في نشر تلك الافكار بما يسهم في زعزعة الامن والاستقرار.

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية المترتبة على الموظف العام عن جرائم النشر الالكتروني

تتميز المسؤولية المدنية للموظف العام بخصوصية معينة بسبب ارتباطها بالمسؤولية المدنية للجهة الحكومية التي يتبعها وتتحدد نطاقها في اطار المسؤولية التقصيرية فقط دون العقدية نظراً لأن الاخيرة لا تثور الا بمخالفة احكام عقد يربط بين الطرفين وهذا غير متصور في اطار علاقة الموظف بالدولة كون علاقتهم تنظيمية لا عقدية أ.

وتقوم هذه المسؤولية نتيجة وقوع عمل غير مشروع من قبل الموظف يسبب ضرراً للغير يوجب تعويض المتضرر كنشره قرار ادانة او القاء قبض اضر بالمركز الاجتماعي للمضرور مثلاً،

ليذهب جانب من الفقه الى اعتبار المسؤولية التقصيرية التي اكون نتيجة التشهير او الاساءة او الاعتداء على الحقوق عبر أي وسيلة اعلامية تقوم على اساس الخطأ المفترض من جانب الناشر, اذ انه مجرد ان يقوم شخص بنشر موضوع يحتوي على اساءة او اعتداء، يعد ذلك قرينة على توفر الخطأ في حالة اذا اثبت المضرور ان المنشور بحتوى على اساءة له.

ويرى جانب اخر من الفقه ان المتضرر لا يقع على عاتقه عبء اثبات الخطأ بل يكون اساس المسؤولية المدنية عن النشر وفق مبدأ تحمل التبعة.

والقضاء في كل من فرنسا ومصر ذهب الى وجوب افتراض الخطأ اذا كان محتوى النشر يتضمن اساءة لسمعة أي شخص وليس للمدعي الحاجة في اثبات الخطأ وذلك لان التشهير هو اعتداء على حق الغير في سمعته.

أما القضاء الامريكي فقد فرق في اساس المسؤولية عن النشر كون المدعي شخص عادي او موظف في خدمة عامة فاذا كان المدعي موظف عام اوجب عليه اثبات الخطأ استنادا الى ان الموظف العام هو اكثر عرضة للانتقادات والرقابة بحكم وظيفته، اما الشخص العادي فقد اسسها على اساس الخطأ المفترض.

ينظر:

⁻ Philips James, general principles of law of torts fourth edition, London, 1978, p.244.

⁻ Patrice jourdain, les, principles de la responsibilities civil, second edition, Paris, 1994, p.121.

⁻ Kurt a swimmer, freedom of the press and the European court of human rights, 2001, p.3.

[ُ]د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار النهضة، مصر، ص٨٢١.

ويحق للمضرور الرجوع على التابع (الموظف) أو الرجوع على المتبوع (الجهة الحكومية) ايهما يفضل بالتعويض عن الضرر.

كما يمكنه الرجوع على التابع والمتبوع معاً، عندما يكونان مسؤولين بالتضامن أمام المضرور،ولكن لا يجوز للمضرور أن يجمع بين تعويضين،فإن حصل على تعويض من أيّ منهما امتنع رجوعه على الاخر ويكون للمتبوع(الادارة) أن يرجع على التابع(الموظف المخالف) بكل ما دفعه للمضرور، وتجدر الاشارة الى ان المتبوع المسؤول عن تابعه في القانون المدني العراقي هم أربعة أشخاص: الحكومة، البلديات، المؤسسات التي تقدم خدمة عامة، كل شخص طبيعي أو معنوي يستغلُّ مؤسسة صناعية او تجارية .

ويشترط لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وجود ارتباط بين المهام الوظيفية وفعل الموظف أيّ أن يكون العمل الذي قام به الموظف مما يدخل في أعمال وظيفته ويشترط لقيام مسؤولية الموظف ان يقع الفعل غير المشروع او الخطأ اثناء العمل وبسببه حيث تقوم المسؤولية على ثلاثة اركان هي الفعل الضار او الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما بحيث يثبت أنه لولا الوظيفة لما وقع الفعل غير المشروع .

وإذا كان الفعل غير المشروع الصادر من الموظف لا علاقة له تماماً بمهام الوظيفة التي يشغلها،كإساءة استعمال مواقع التواصل خارج الدوام الرسمي بقذف او سب لا علاقة له بالوظيفة التي يشغلها في دائرته فإن شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لا تتوافر،ومن ثم لا تسأل مديناً الجهة التي يعمل بها الموظف وإنما يسأل الموظف وحده وكذلك الجهة الحكومية تكون غير مسؤولة مدنياً في حالة إذا ما كان المضرور قد تعامل مع الموظف العام وهو يعلم بأنه يعمل لحساب نفسه، وانه يرتكب فعل مخالف للقانون، فالمضرور هنا يعد شريكا مع الموظف في ارتكاب الفعل غير المشروع، ومن ثم لا يحق له الرجوع على الجهة الحكومية بالتعويض.

وهذا ما اشار اليه القضاء العراقي في الكثير من القضايا بأن المسؤولية التقصيرية تتحقق في كل مخالفة لواجب قانوني حيث جاء في حكم محكمة قضايا النشر والاعلام /القسم المدني،اذ طالب المدعي بالتعويض استنادا الى ادانة المدعى عليه وفق قرار محكمة الجنح المختصة بقضايا النشر والاعلام، حيث جاء القرار بإدانته نتيجة لسبه وقذفه عبر المواقع الالكترونية .

[ُ]د. عبد المجيد الحكيم، ود. عبد الباقي البكري، واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول/مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ص١٦٥.

۲ مروة صالح مهدي، مصدر سابق، ص٤١.

تحكم محكمة قضايا النشر والاعلام/القسم المدني/رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية، العدد (٢١٣)، مدنى بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩.

الخاتمية

بعد اكمالنا البحث في موضوع (ارتكاب الموظف العام لجرائم النشر ـ الالكتروني) نختتم دراستنا هذهبجملة من النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها، والتي يمكن اجمالها بما يأتي:

اولا: النتائــج

- 1- يعد التعبير عن الرأي احدى الحريات المكفولة دستورياً الا ان ممارسة تلك الحريات ليست مطلقة بل مقيدة ببعض القيود الجنائية والادارية،اذ يجب الموازنة بين حرية الموظف في التعبير والنشر وبين مصلحة الدولة العليا المتمثلة بالحفاظ على الاسرار الوظيفية مثلاً والتي يترتب على مخالفتها المسؤولية الجنائية والانضباطية للقائم بها.
- 7- لاحظنا من خلال البحث عدم وجود تعريف قانوني لمصطلح النشر الالكتروني في التشريع والقضاء العراقي، اما التعريفات الفقهية فقد ركزت غالبيتها على الجانب الفني والتقني اكثر من الجانب القانوني.
- 7- تبين لنامن خلال البحث ان هناك فروقات بين النشر التقليدي والنشر الالكتروني تتمثل في ان عملية النشر الالكتروني تتيح فرصة تجميع الوثائق بعدة طرق سواء صوتية أو نصية أو صورية بينما لا تتوفر هذه الميزة في الوثائق المنشورة تقليديا التي تقتصر على المحررات المكتوبة او من حيث السرعة والدقة في عملية إنتاج المواد الالكترونية تتم بشكل سريع وعالي التقنية وبكمية كبيرة جداً من الوثائق بينما في النشر التقليدي تحتاج إلى الكثير من الجهد والمال،او من حيث امكانية تعديل المادة الالكترونية أو تحسينها دون أن يمس بالمادة الأصلية،بينما في المنشورات التقليدية لا يمكن تعديل أو حذف أي معلومة لأنها ستشوه مظهر الوثيقة اذ من ابرز شروط صحة المستند الورقي عدم الحك والشطب والاضافة الا في حالات محدودة وبإجراءات معينة او من حيث السرعة فيتوزيع المادة أو الوثيقة الالكترونية يتم بشكل سريع جدا وفي أي مكان في العالم ، بينما في النشر التقليدي تحتاج إلى فترة طويلة بسبب الإجراءات التقليدية المتبعة لإصدار.
- 3- ان قيام الموظف بأدراج اسم دائرته التي يعمل فيها ووظيفته في صفحات التواصل الاجتماعي واضافة المدراء والمسؤولين كأصدقاء يجعل من الدائرة طرفاً في هذا الوسط الافتراضي وفي الجرائم التي تقع فيها، فإذا مانشر الموظف ما يعتبر مساسا بسمعة دائرته ومصلحتها فمن

حقها ان تقاضيه وتحاسبه انضباطياً وجنائياً ومدنياً عن الضرر الذي لحق بسمعتها كمؤسسة حكومية.

- 0- تتعد صور جرائم النشر الالكتروني التي تقع من الموظف العام بين الجرائم المخلة بالمصلحة العامة كإفشاء الاسرار الوظيفية والتزوير والجرائم الماسة بأمن الدولة والترويج للأفكارالارهابية والجرائم الماسة بالأفرادكالسب والقذف ونشر الصور الاباحية والامور المخلة بالحياء.
- 7- وجدنا اخيراً ان هناك قصور تشريعي واضح فيما يخص موضوع مسؤولية الموظف العام عن النشر الالكتروني، اذ ان المشرع العراقي لم ينص بشكل مباشر على مسؤولية الموظف الانضباطية عند قيامه بالنشر عبر الوسائل الالكترونية بطريقة مخالفة لالتزاماته الثابتة بجوجب نصوص قانون انضباط موظفي الدولة النافذ، وفي ظل هذاالنقص التشريعي سيلجأ القضاء الاداري الى تطبيق النصوص التقليدية عند ارتكاب الموظف احد المحظورات المنصوص عليها في النظام القانوني الذي يحكم الوظيفة العامة مع تطوعيها بما ينسجم مع جرائم النشرالالكترونيفللإدارة فرض احدى العقوبات الانضباطية ومحاسبة الموظف من قبل دائرته وأنزال الالكترونيفللإدارة في القانون ومنها لفت النظر والانذار والتوبيخ وتنزيل الدرجة والفصل والعزل الواردة في المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة والمسؤولية المدنية، فضلا عن امكانية احالته للمحكمة المختصة اذا كان الفعل يشكل جريمة معاقب عليها قانونا.

ثانيا: التوصيات

- ۱- دعوة المشرع العراقي الى الاسراع بتشريع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية مع الحرص على صياغته بطريقة لا تصادر الحريات الشخصية مصادرة مطلقة او تقييد الحق بالتعبير عن الرأي، او التمتع بحرية الطباعة والاعلان والاعلام والنشر المكفولة بالدستور.
- 7- الزام الموظف العام وطبقاًلأحكام لائحة السلوك الوظيفي ان يوقع تعهداً يلزمه بعدم نشر المعلومات السرية المتعلقة بإدارة المرافق العامة والاقتصار على تداول تلك الوثائق والمستندات بين وحدات وشعب وموظفى المرفق العام المختصين ومنع تسريبها لغير المعنين بها.

- ٣- نوصي المشرع العراقي ان يشرع قانوناً خاصاً لمعالجة قضايا النشر الالكتروني التي يقوم
 بها الموظف اخلالا بواجبات وظيفته، او ان يضمن قانون الجرائم المعلوماتية نصوصا منفردة
 لتنظيم مسؤولية الموظف عن تلك الجرائم.
- 3- نهيب بالمشرع العراقي تعديل بعض نصوص قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام النافذ وتضمنه احكام خاصة بالمسؤولية الانضباطية للنشر الالكتروني وبما يواكب التطورات الحديثة التي طرأت على مفاصل الحياة الإدارية.
- 0- منح الموظف حرية النشر والتعبير في الحدود المسموح بها قانونا باعتبارها حقوق دستورية مع الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة وتغليب الاولى على الاخيرة في حالة التعارض.
- 7- الدعوة الى تكثيف اقامة الدوراتوالندوات والمؤتمرات التثقيفية من قبل المؤسسات الحكومية والادارات لاسيما لفئة الموظفين العمومين وتذكريهم بالتزاماتهم الوظيفية وواجباتهم وما طرأ عليها من تحديثات بسبب تطور المجتمع ومنها ما يتعلق بالنشر الالكتروني واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتحقيق التوازن بين الحرية الشخصية والواجبات الوظيفية والالتزامات المفروضة على الموظف العام بحكم وظيفته، اضافة الى الندوات التي تعقد في المؤسسات الاخرى كالمدارس والجامعات، اذ يكون الغاية منها التعريف بالاستخدام النافع لهذا الوسائل الالكترونية وعدم استخدامها بشكل غير قانوني وغير لائق مع بيان المسؤولية القانونية المترتبة عليها.

المصادر

اولاً:الكتب

- ١. شريف كامل شاهين, النشر التقليدي والالكتروني في العالم العربي, دار الجوهرة للنشر-والتوزيع, ط١, مصر.
- 7. شريف كامل شاهين, مصادر المعلومات الالكترونية في المكتبات ومراكز التوثيق, الدار المصرية اللبنانية،ط١, مصر.
- ٣. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، مصادر الالتزام، دار النهضة، مصر.
- 3. عبد المجيد الحكيم،ود.عبد الباقي البكري واخرون،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقى،الجزء الاول/مصادر الالتزام،المكتبة القانونية،بغداد.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- 1. كاظم حمدان سدخان، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة النهرين،٢٠١٧.
- 7. لؤي عيسى موسى قواعد المسؤولية التأديبية للموظف العام في التشريع الاردني, رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط, الاردن,٢٠١٩.
- ٣. مروة صالح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, الاردن,٢٠٢٠.

ثالثاً:البحوث

- 1. احمد عبد الحميد الحاج المسؤولية الجنائية لجرائم النشر ـ الالكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي , مجلة الفكر الشرطي, المجلد ٢٢, الامارات,٢٠١٣.
- ٢. رائد عوفي حسين, حسين طلال مال الله ،حيادية الموظف في الوظيفة العامة, مجلة
 جامعة تكريت للحقوق, المجلد ٦, العدد ٣٠, السنة الثامنة, ٢٠١٦.
- ٣. سامح عبد الواحد التهامي، ضمان الضرر الناشئ عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق، جامعة المنورة،العدده، ٢٠١٦.
- عدم سعيد وعبد الله الشايب النظام القانوني للنشر الالكتروني, مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون, جامعة الاردن, مجلد ٤٢, العدد ٢, عمان ،٢٠١٥.

0. منصور حاتم ود.عباس عبود ،المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء المعلوماتي،بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العدد الثالث،السنة الثامنة،٢٠١٦.

رابعاً: القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات

- ١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٢. قانون انضباط موظفى الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
 - ٣. ينظر قرار مجلس قيادة الثورة ١٣٢ لسنة ١٩٩٦.
 - ٤. قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.
- ٥. دستور جمهورية العراق النافذ،والمادة ٢٠٠٥ من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- آ. قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة ومنتسبي القطاع المختلط، رقم ١ لسنة٢٠٠٥ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية في العدد ٤٠٢٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨.
 - ٧. اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المصرى رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.
 - ٨. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

خامساً: القرارات القضائية

- ١. قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة بصفتها التمييزية/المرقم ٢٠١٤/٩٨٩.
- حكم محكمة قضايا النشر والاعلام/القسم المدني/رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية،العدد ٢١٣،مدنى بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩.
- ٣. حكم محكمة جنح قضايا النشر والاعلام/ رئاسة محكمة استئناف بغداد،العدد ١٨/نشر/جنح/المؤرخ ٢٠١٧/٥/١٠،القرار غير منشور.
- حكم محكمة جنح قضايا النشر والاعلام/ رئاسة محكمة استئناف بغداد،العدد٥٩٠ نشر/جنح/٢٠/١٧/٩/٢٧.القرار غير منشور.
- ٥. قرار محكمة قضاء الموظفين العراقية المرقم ١٠١٩/ ٢٠١٩ المؤرخ في ٢٠١٩/١٢/٢٢, غير منشور.

سادسا: المصادر الاجنبية

- 1- People V . Croswell, encyclopedia international, volume, ${\bf g}$, lexicon publication, 1979.
- 2- Daxton R . Stewart: social media and the law a guide book for communication students and professionals , rout ledge Taylor Francis , now york , 2013.
- 3- David Bradford: online social networking: A brave new world of liability, an advise special report, march 2010.
- 4- Jonathan J. Darrow, Gerald R. Ferrera: social networking web sites and the DMCA: A safe-harbor from copy right in Fragment liability or the perfect storm north western journal 2007.
- 5- Philips James, general principles of law of torts fourth edition, London, 1978.
- 6- Patrice jourdain, les, principles de la responsibilities civil, second edition, Paris, 1994.
- 7- Kurt a swimmer, freedom of the press and the European court of human rights, 2001.